من علوم الرواية عند إمام دار الهجرة

- و رقة في : الرواية على المعنى -

الدكتور حسّان موهوبي

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

بين اللفظ و المعنى :

يحترز الإمام مالك من ضعفاء البصيرة بشأن علوم الرواية وملابساتها المختلفة لانشغالهم عن فهمها وضبط المعاني فيها...، فهو الذي يقول في أصناف أهل المدينة:" تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، و إنهم لممن يؤخذ عنهم العلم وكانوا أصنافا...فمنهم:من كان جاهلا بما عنده فلم يكن عند ي مو ضعا للأخذ عنه لجهله؛ وإن الرجل بلا إتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة،لا يؤخذ عنه"[1].

ولعظمة أمر الحديث النبوي وموقعه من المسلمين، ومن قبل ما قد يدخل فيه من إحالة أوإزالة بعض ألفاظه يرى السلف من أيمة الحديث عدم جواز رواية الحديث بمعناه، ووجوب المحافظة على ألفاظه كما وردت عن رسول الله ﷺ، وتلقى نسقه كل راو عن شيخه من بعده. ولمعنا بيّـــن وهو:" تكون اللفظة تترك من الحديث فتحيل معناه، أوينطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عامد لإحالة الحديث فيحيل معناه إذا كان يجهله، ولأنه بذلك لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام فيكون غير عاقل للحديث. فالظنة ممن لا يؤدي

---

1 - القاضي عياض: ترتيب المدارك:123/1

الكلام النبوي بحروفه ويلتمس تأديته على معانيه وهولا يعقل المعنى في الحديث. بينما إذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث"[1].

ومنه صارت رواية الحديث النبوي بلفظه هي الأصل، وأما الرواية على المعنى فرخصة للمهرة في العلم، و مسوّغ فيها لمن هو أهل لها فقط، وممن يتحرى التقول والتحريف، ومظنة التدليس.

المحافظة على اللفظ:

تناقل منهج التحري في الرواية على اللفظ المحدثون، فكان الإمام مالك أستاذهم في التشدد وأحد المحافظين على متن الحديث لفظا ومعنا، ومن المتمسكين بمبنى الحديث إلى درجة التحفظ في أحرفه فإلزام الراوي في خصوص المرفوع إلى النبي ﷺ الرواية باللفظ وجوبا وإبعاده عن الرواية على المعنى إلا في أقوال الصحابة و التابعين.ويروي لنا التلميذ معن بن عيسى عن مالك ما أعلن فيه إلزامية التقيد بلفظ الحديث عند الرواية، وعدم التسامح في التصرف في نظمه نصا وحرفا ولوكانت الصورة واحدة، فيقول:قال مالك:كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه، وعلى ماروي، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى" [2] .

وأيضا:" أما حديث رسول الله ﷺ فأدّه كما سمعته، وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى" [3]

وأيضا:" وما كان من حديث رسول الله فلا تعد اللفظ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى

1- الشافعي:الرسالة، الصفحة (380 - 381) فقرة (1039 - 1040 - 1041) باقتباس و تصرف. و أنظر في هذا

المجال:إبن رجب الحنبلي:شرح علل الترمذي(جـ 1/ 349) و ما بعدها.

2- الخطيب البغدادي :الكفاية في علم الرواية: ص223 - السخاوي:فتح المغيث (جـ 2 / 244)

3- الكفاية : ص 223

فلا بأس"[1]. وبخصوص أحرف الحديث قال معن:" كان مالك بن أنس يتقي في حديث رسول الله ما بين التي والذي ونحوهما، ويتحفظ في الباء، والتاء، والثاء" [2]. ويقول البيهقي:" منع مالك رواية الحديث على المعنى في حديث رسول الله ﷺ وجوّزه في غيره"[3]، ومنه يعول القاضي عياض في الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجاج في الصحيح:" وخفف آخرون في نقل الحديث على المعنى من غير لفظه عليه السلام، ومنعه في لفظه عليه الصلاة والسلام مالك"4.

إذن يحتاط مالك للحديث ولم يرخّص فيه بالمعنى إلا فيما كان في غير المرفوع مما نقل عن الصحابة و التابعين،وهو الذي يقرّ به الإمام القرطبي ورجّحه فيما نقله عنه السخاوي في فتح المغيث من قوله:"و هو الصحيح من مذهب مالك" [5].

ومن صور تحري الإمام مالك حفاظا على متن الحديث ولفظه واهتماما بضبط الرواة ومدى إتقانهم للأداء في الرواية:

- تتبعه لتحديث الراوي وملاحظته له بقصد الوقوف على تثبّته، وعدم اضطرابه أو تغييره، وتكرير سماع الحديث النبوي من ذلك الراوي، وطلب إعادة الرواية على مسمعه. ومن ذلك قوله: ["أتيت زيد بن أسلم فسمعت حديث ابن عمر، أنه حمل على فرس في سبيل الله، فاختلفت إليه أياما أسأله عنه فيحدثني لعله يدخله فيه شك أومعنى فأتركه، لأنه ممن شغله الزهد عن الحديث "، وفي ذلك يقول عنه ابن عيينة:" شهدت مالكا يسأل زيد بن

1- المرجع السابق : ص223

2- المرجع السابق :ص213

3- السيوطي :تدريب الراوي (ج 2 / 101) و عزاه إلى البيهقي في "المدخل"

4- ذكره عنه أحمد صقر في تعليقه بالحاشية على الألماع، و قد نقلناه من صفحة 181.

5- ج243/2

عمر عن حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، و جعل يرفق به ويسأله عن الكلمة بعد الأخرى و الشيء بعد الشيء..."][1].

- الإهتمام بضبط الصدر في الراوي، و إتقان روايته:وفيه قيل لمالك:" أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح الحديث؟ قال:لا،قيل:والرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول:هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ. قال:لا يسمع منه، ولا يؤخذ إلا ممن يحفظ حديثه، أو يعرف"[2]

- التمسك بطريقة عرض الحديث من الطالب على الشيخ عند التحمل بدل السماع المباشر منه وهذا لتصحيحه والتأكد من ألفاظه. و تجلى ذلك من مذهبه في التزام وجه القراءة على الشيخ الذي يعرف مالك به في طرق التحمل في الباب الرواية.

الترخيص في المعنى:

وخلافا لما تقدم من تشدد في رأي الإمام مالك، يحمل أيمة من المالكية الرواية باللفظ على الاستحباب فقط، أوكراهية الرواية على المعنى، ويرون بأن مذهب مالك لا يتعدى إلى رفض المعنى، وإنما الأولى والمستحب عنده هو المجيء بنفس اللفظ في حديث رسول الله ﷺ ما استطيع ولقد نص القاضي عياض على هذا في الإلماع فقال:"ومنعه - أي المعنى - آخرون، وشددوا فيه من المحدثين والفقهاء، و لم يجيزوا ذلك لأحد، ولا سوّغوا إلا الإتيان به على اللفظ نفسه في حديث النبي ﷺوغيره،وروى نحو هذا عن مالك أيضا.وشدد مالك الكراهية فيه في حديث النبي ﷺ وروى عنه في سماع أشهب:(أما في حديث النبي ﷺ فأحب إليّ أن يؤتى به على ألفاظه).ورخص فيه في حديث غيره، وفي لتقدم والتأخير، وفي الزيادة

1- ترتيب المدارك: ج1/ 120 و 124

2- رواه الخطيب في الكفاية:ص263-والسخاوي في فتح المغيث (ج 229/2)بالمقارنة مع تدريب الراوي (ج 2/ 93)

ولنقص.وحمل أيمتنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد في هذا، وأن الأولى والمستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطيع!"[1].

ولكن المتتبع الفاحص للآثار التي رويت عن الإمام مالك وتعرضت لقضية المعنى، والمستعرض لجملة الآراء المنقولة المتعلقة بها والمنسوبة إليه أيضا، يعـــن له أن جواز المعنى عند مالك إنما ينصب فقط على ما نقل عن غير النبي ﷺ، بخلاف المرفوع إليه الذي ألزم مالك فيه الرواية باللفظ . و ليس من الشك في أن الصريح في المذهب هو هذا.

ولأنه إذا رحنا نستقصي ذلك المذهب، بصرناه خاصة في التفريق بين ما كان مرفوعا إلى النبي ﷺ وبين ماكان لغيره، حيث أنّ الأقوال العديدة جاءت عن الإمام مالك على هذا النحو، وكما قال هو:كل حديث للنبي ﷺ يؤدى على لفظه وعلى ماروى، وماكان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس.....

ثم إن العلماء يشهدون في هذا الشأن بما ينافي حمل الرواية باللفظ في الحديث النبوي على الاستحباب أوكراهية المعنى فيها عن الامام مالك. فلقد ذكر السخاوي في فتح المغيث[2] القول بعدم جواز الرواية بالمعنى، وعزاها لطائفة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين من الشافعية وغيرهم ثم قال عن القرطبي:(وهو الصحيح من مذهب مالك)؛ حتى أن البعض ممن ذهب بهذا، تشدد فيه أكثر تشديدا فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، ولاحرف علىحرف...ولو لم يتغير المعنى في هذا كله بل اقتصر على اللفظ ولوخالف اللغة الفصيحة.

وهذا كله يستقيم عند مالك على جادة الوجوب لا على جهة الاستحباب.ولقد تأيد هذا بالحديث الذي أوردت نصه السابق عن البيهقي:" أنه روي عن مالك منع رواية الحديث بالمعنى في حديث النبي ﷺ، وجواز ذلك في غيره" - وبما ذكرت أيضا عن معن بن

1- صفحة 178 - 179

2- ج2 /243-244 وانظر معه تعليق الدكتور أحمد صقر على ما جاء عن القاضي عياض بخصوص هذا الأمر ص179

عيسى عن مالك: " وما كان من حديث رسول الله فلا تعد اللفظ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس".

ولا يفوتنا التنبيه ههنا إلى الخصال التي يعتمدها مالك في أخذ الحديث عن أصحابه – وهي عنده من مستحق الأخذ عن الرجال – وهي تشير في الحقيقة إلى عدم جوازه الرواية بالمعنى في حديث النبي ﷺ. لأن هذه الخصال هي بمثابة شروط في الراوي سواء أكان يروي باللفظ أم بالمعنى وأكثر مايظهره المنطوق فيها هو التشدد الواضح فيما رواه الرّاوي – ولو أنّ المفهوم لبعضها قد يظهر منه تخفيف أوتوسيع من مالك في رواية المعنى لمن هو أهل لذلك.

شرط راوي اللفظ والمعنى:

فبالإضافة إلى شروط كل راو، يرى مالك في الحديث وروايته،أن يكون محفوظا من طرف صاحبه متقنا له أثناء التحديث به، بصيرا بحلاله وحرامه، متمكنا من نصه ومستسيغـــا لمحتواه فقها ولغة . فهو يقول عن حرص بالغ و ورع فائق :

- " ما كنا نأخذ الحديث إلا عن الفقهاء" [1].
- "لم أكتب إلا عن ما يعرف حلال الحديث و حرامه ، و زيادته و نقصانه" [2]
- " لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه" [3].
- " لا يؤخذ العلم من رجل إذا كان لا يعرف مايحمل و يحدث" [4].
- " و أما رجل بلا إتقان و لا معرفة فلا ينتفع به و لا يؤخذ عنه" [5].

1- السيوطي : إسعاف البطاء برجال الموطإ ص22

2- ابن عدي : الكامل : ج851/2

3- الخطيب البغدادي : الكفاية : ص 204

4- الرامهرمزي : المحدث الفاصل : ص 403 فقرة : 418

5- عياض :ترتيب المدارك : 1 / 123

-" و...لا يسمع و لا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف"[1] .

و هذه الفقر من أقواله تدل على أن الرجال ربما كانوا يحدّثون على المعنى وإلاّ فلو ضبطوا الحديث وأتقنوا ألفاظه لما أنكر عليهم ولاحظ نقائصهم في ذلك.

ولا حرم في أن الحديث قد كان في الصدور - قبل تدوينه في الكتب فخشي مالك أن يخلطوا فيما يحدثون به على المعنى إذا تركوا اللفظ، فترك الرواية عنهم لهذا، ولوكانوا يضبطون لفظه لم يترك الأخذ عنهم و لم ينه عن الأخذ عنهم.

وصفوة القول، أن أداء الحديث النبوي على اللفظ والتحري فيه أكيد عن الإمام مالك، وأنه في مذهبه على جادة الوجوب أيضا. وقد نجاري رأي من يقول بتجويزه الرواية على المعنى لمن هو أهل لها، وفي أقصر الحدود، ومن قبيل كما يقول القاضي عياض في الإلماع:" وذهب المحققون إلى أن الراوي إن كان ممن يستقل بفهم الكلام ومعانيه، ويعرف مقاصده= ومراميه = ويفرق بين الظاهر والأظهر، والمحتمل والنص فجائز لهذا الحديث على المعنى إذا لم يحتمل عنده سواه والفهم له جليا معناه، وحكى غير واحد هذا عن مالك..."[2]

ومع هذا نرى الأوسع فيها عند مالك فيما نقل في غير الإخبار النبوية. فلقد شدد فيها أكثر من غيرها من حيث أنه يذهب أيضا إلى عدم حجية شيء من الحديث من دون حفظ الراوي أو تذكره لروايته. فقد سئل:" أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح الحديث ؟ قال: لا، قيل: والرجل يخرج كتابه وهو ثقة فيقول هذا سماعي إلا أنه لا يحفظ. قال:لايسمع منه ولا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه أو يعرف"[3]. كما نسب إليه التشدّد من أهل العلم بالحديث كابن الصلاح الشهرزوري الذي قال: "ومن مذاهب التشديد مذهب

---

1 = الخطيب البغدادي : الكفاية ص 263

2 = أنظر ص 181 مع تعليق د/ أحمد صقر

3 = رواه الخطيب البغدادي في الكفاية 263. والسخاوي فتح المغيث:229/2) والسيوطي: تدريب الراوي

من قال:لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكّره- ثم قال:وذلك مروي عن مالك"[1] - فهو إذن يصوّب المحدّث من قلبه حفظا، وينتقد المبلّغ من كتابه من غير حفظ، أومعرفة لحديثه، ويرى الكفاءة في الراوي المؤهل للأخذ عنه تكمن في المعرفة أو.بما يسميه المحدثون ضبط الصدر،وكأنه بهذا يفضّل الحفظ ويجعله شرطا للصحيح أيضا.

مع الإشارة في الأخير إلى أن الذي قلناه هنا لا يعني، أو يقتضي ردّه الثقة الذي قابل كتابه، وضبط سماعه، وكان أمره السلامة من التبديل والتغيير بحيث يكون ممن لا يخفى عليه التصحيف و التحريف، بل إن مالكا يجوّز له الرّواية أو التّحديث من كتابه بهذه الشروط إذْ عُلم أيضا من مذهبه في موضوع الإجازة أنه يشترط في المجاز به — أي المادة الحديثية - أن يكون الفرع معارضا بالأصل حتى كأنه هو، وفي المجاز —أي صاحب الأصل -أن يكون عالما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، ومعروفا بالعلم.

فغاية ما في الأمر - عنما قال:" لا يسمع ولا يؤخذ إلا عمن يحفظ حديثه ويعرف"- أنه فضّل الرواية عمن حفظ و تذكّر حتى تسلم أحاديثه من الدخيل الذي سيخلّ بأصلها الصحيح إذا كان الراوي غير عالم بها وغير حافظ لها. أي أنه إذا كان الراوي يحدّث من كتابه اعتبر حفظه لكتابه.

وقد أفصح مالك عن ذلك عندما سئل مرة عمن يأتي بكتب يقول "سمعتها" فقال:" لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد في حديثه بالليل..." [2] فهو إذن يقصد ما تساهل الراوي فحدث من غير كتابه. بينما إذا حصلت المقابلة والمعرفة، وكان الحديث من سماعه بإقراره وتأكيده فإن ذلك يجزيه و لم يشترط مزيدا عليه كما نقله ابن الصلاح في مقدمته وصوّبه.[3]

1- علوم الحديث:185- 186، وانظر القاضي عياض: الإلماع: ص 135-136.

2- الخطيب البغدادي : الكفاية: 263.

3- انظر ابن الصلاح:علوم الحديث:187- وابن رجب الحنبلي:شرح علل الترمذي:250/1 والسيوطي:تدريب الراوي: 2 /94

ولأن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب عند علماء الحديث. بل هو كما يقول ابن حجر العسقلاني: وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين. إلاّ من تساهل منهم كمن حدّث من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يديه إلى غيره فزاد هذا فيه وأنقص، وخفي عليه فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم[1]. ولقد كان الإمام مالك محتاطا لذلك فاشترط للضبط : "حفظ الراوي وسرعة تذكره ومعرفته للمرويات " كما رأينا.

ولا مندوحة في أن يرى مالك ذلك المعيار شرطا للرواية. لأنه المناسب لما كان عليه المنهج في أول عهد التدوين ،إذكان الناس يرجعون في غالب أحوالهم إلى الحفظ في الصدور إلى أن دونت الأحاديث، وصنّفت الكتب، وضبطت السنن، والألفاظ المشكلة فصار ضبط لكتلب هو الضبط الأقوى ، ثم لما هو مستشف أيضا من مفهوم أول كلام الحافظ ابن حجر السابق .

وهكذا يكون الضبط عمودا إذن من أعمدة نقد الحديث ورجاله عند مالك، وشرطا من شروط التوثيق لمروياتهم سواء رووه بالمعنى أم باللفظ.والله أعلم

1- النكت على كتاب ابن الصلاح: 269/1.